

عمدة الفقه

كتاب الفرائض .

وهي قسمة الميراث والوارث ثلاثة أقسام : ذو فرض وعصبة وذو رحم فذو الفرض عشرة :
الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والأخوات والإخوة من الأم فللزوج النصف
إذا لم يكن للميتة ولد فإن كان لها ولد فله الربع ولها الربع واحدة كانت أو أربعاً إذا
لم يكن له ولد فإن كان له ولد فلها الثمن .

فصل : وللاب ثلاثة أحوال : حال له السدس وهي مع ذكور الولد وحال يكون عصبة وهي مع عدم
الولد وحال له الأمران مع إناث الولد